ا مهوريـة ا زائريـة الد قراطيـة الشعبيـة

وزارة العـــــــدل

ا درسة العليا للقضاء

2006-2003

ا ـس قضـاء بوم ـرداس

ـكمـة بوم ـرداس

الدفعة الرابعة عشرة

جريمـــة الاختـــــلاس

في القانون الجزائري

مذكرة اية التكوين لنيل إجازة ا درسة العليا للقضاء



من إعداد الطالب القاضي:

قاسـم قويـدر

ـت إشـراف السيـد:

بن تار ا د عبد اللطيف

النائب العام ا ساعد الأول

السنة الأكاد ية:

2006 - 2005

مقدمة

تخص التشريعات الحديثة جريمة الاختلاس بأهمية واضحة في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية[1]، و نلاحظ هذه الأهمية بشكل خاص في مجال العقوبة، إذ أن غالبية التشريعات تميل إلى التشديد بشكل عام مهما اختلف النظام السياسي أو البنيان الاقتصادي و الاجتماعي، لأن دور الدولة في حماية الأموال و المصالح العامة المعهودة لأشخاص يعملون في الهيئات ذات النفع العام و توظيف هذه الأموال و المصالح بما يخدم المجتمع هو السمة المميزة لها، أيا كان اتجاهها السياسي و الاقتصادي، و تعود أهمية هذه الجريمة إلى اعتبارات عدة أهمها:

1- موضوع الجريمة هو المال العام أو حتى المال الخاص حتى ارتبط بمجموع أفراد الهيئة الاجتماعية، إذن فتجريم فعل الاختلاس شكل مهم من أشكال الحماية للمصالح العامة و الخاصة في آن واحد.

2- إن سلوك الجاني هنا و هو من الموظفين و من في حكمهم، الذين يستلمون بحكم وظائفهم أموالا للغير، إن سلوك هذا الجاني يعبر عن خطورة إجرامية في استغلال مركزه لارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن يده على المال هي بمثابة يد أمانة يسهل معها الاستحواذ على المال لنفسه.

و من هـنا كان موقف التشريع متشدداً كي يمنع –ما وسعه ذلك- فكرة الجريمة من أن تراود أذهان هذه الطائفة من الأفـراد الذين يعملون باسم المجتمع و لمصلحته، لذلك فقـد كان طبيعـيا أن تنمـو نظرية متكاملة لجريمة الاختلاس في ظـل تنـامي دور الدولـة و مؤسساتها العامة في المجتمعات المعاصرة و ضرورة تأمين الحماية اللازمة للأموال التي تسلم لهؤلاء الموظفين[2]، و تعود جذور هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي فرض عقوبة خاصة على السرقات التي يرتكبها أمناء الودائع العموميون الأمـوال العامة و كانت عقوبتها تصل إلى حد النفي[3].

---

(1) سماها الدكتور بوسعيقة أحسن: جرائم الموظفين " الوجيز في القانون الجنائي الخاص" الجزء 2، طبعة 2004 دار هومة الجزائر.

(2) N. DELMAS Matty : »Droit pénal des affaires« Tome 2, 1990, P 157.

(3) الدكتور نائل عبد الرحمان صالح" الاختلاس دراسة تحليلية مقارنة" دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص 10

كذلك فإن التحديد اللازم لعناصر هذه الجريمة و الإمعان في دراستها منعا لاختلاطها بسواها من الجرائم، يتصل بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي، و هو مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال و تحديد العقوبات، إذ يلاحظ أن المشرع قد اتجه نحو وضع جريمة الاختلاس من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية، حيث نص عليها قانون العقوبات في المادة 119 في القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول في الكتاب الثالث تحت عنوان " الاختلاس و الغدر" إلا أن جريمة الاختلاس هذه يمكن أن تصنف في جانب آخر ضمن الجرائم الواقعة على الأموال حيث أنها تتضمن معنى الاعتداء على المال كما تتضمن أيضا الإخلال بواجبات الوظيفة، و يبدو أن المشرع قد ارتأى تغليب محل الجريمة و هو الشيء العمومي في ذلك كما سنبينه لاحقاً.

مما تقدم نلاحظ أن المشرع جعل فعل الاعتداء على المال العام أو الخاص يندرج بين الجنحة و الجناية، هدفه حماية هذا المال لضمان ثقة لأفراد المجتمع بالهيئات التي أنيط بها التعامل بهذه الأموال، و لعل هذه الثقة تدعم الاقتصاد الوطني، و لذلك فإن الكثير من التشريعات تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية[1].

و لعل الحماية الجنائية لمال العام تستبقها حماية القانون المدني له من خلال أحكام يستثنى بها هذا الأخير من فكرة قابلية التصرف فيه، و عدم جواز الحجز عليه، و عدم جواز اكتساب ملكيته بالتقادم، و القانون الإداري أيضا ينظم مختلف الجزاءات الإدارية التي تسعى الإدارة من خلالها لمكافحة سوء استغلال المال العام.

و يأتي دور القانـون الجنائي ليكمل هذه الأشكال من الحماية من خلال نصوص تجـرم و تعاقب على كافة صور العدوان على هذه الأموال.

و لذلك فإننا سنقصر دراسة جريمة الاختلاس من خلال الحماية الجنائية التي قررها المشّرع وفق المادة 119 من قانون العقوبات و لا نتعدى إلى الحماية في القـانون المدني و القانون الإداري.

من خلال ما تقدم يمكن طرح التساؤلات التالية:

---

(1) الدكتور مانع علي: تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر" مجلة ق، ع3، 93.ص621

- ما هي الأركان التي يجب توافرها في جريمة الاختلاس حتى يتم بنيانها القانوني؟.
- ما هو النظام الجزائي الذي وضعه المشرع قمعا لهذا النوع من الجرائم؟
- و هل يمكن التحدث عن إجراءات للمتابعة لا تحرك الدعوى العمومية إلا بتوافر فحوى هذه الإجراءات؟.
- و ماذا عن الخبرة القضائية في مثل هذه الجرائم؟

للإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها سنعالج هذه الجريمة في التشريع الجزائري، و من ثم نعرض لبعض الأحكام الابتدائية(1) و حتى أحكام محكمة الجنايات و قرارات الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي متى حصلنا عليها و كانت تهم موضوعنا، دون أن ننسى قرارات المحكمة العليا مع التعليق عليها إذا رأينا موجبا لذلك.

و بالطبع سنستعرض النص القانوني المتعلق بجريمة الاختلاس.

و هكذا سنقسم الدراسة إلى قسمين وفق الخطة الآتي بيانها.

(1) الشيء الملاحظ و من خلال الملحق المرفق لهذه المذكرة أن هناك بعض الأحكام الصادرة عن محكمة بومرداس تصدر باسم وزارة العدل، مع العلم أن القانون يوجب و يشترط أن تصدر هذه الأحكام باسم الشعب الجزائري، و هذا الخطأ أو السهو أو حتى الإهمال إن دل فإنما يدل على أن القضاة لا يعيرون أي اهتمام بشكلية الأحكام رغم أن هذا الأمر يلزم القاضي كون هذا الأخير ملزم بتحرير الحكم من ألفه إلى يائه.

المبحث الأول: أركان جريمة الاختلاس.

المطلب الأول: الركن المفترض صفة الجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثاني: المتابعة و الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

المطلب الأول: المتابعة.

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس.

المطلب الثالث: دور الخبرة في قمع جريمة الاختلاس.

بيان

- نلفت عناية القارئ أننا حينما نستعمل عبارة قانون العقوبات فإننا نعني به قانون العقوبات الجزائري، و حينها نستعمل لفظ المشرع فإننا نعني به المشرع الجزائري إلا إذا اضطررنا إلى ذكره بالتحديد.
- إن هذه الدراسة لن تكون دراسة لجريمة الاختلاس في القانون الجزائري مقارنا بها في التشريعات الأخرى، لكن هذا لا يمنعنا من أن نشير في بعض الأحيان إلى بعض التشريعات على سبيل الاستزادة فقط.

المبحث الأول
أركان جريمة الاختلاس

المبحث الأول

أركان جريمة الاختلاس[1]

تعد جريمة الاختلاس من جرائم الموظف العام، سواءًا بطريقة مباشرة إذا تعلق الأمر بالموظفين في المرافق العامة و ما شابهها، أو بطريقة غير مباشرة إذا تعلق الأمر ببعض الأشخاص الذين أصبغ عليهم المشّرع هذه الصفة كما سنبينه أدناه، و لذلك يطرح السؤال بدقة، مفاده متى نكون أمـام جريمة الاختلاس؟

غالبية الفقـه يتفق على ثلاثة أركان لهذه الجريمة، أولها الركـن المفترض و المتعلق بصفة الجـاني (نعالجه في المطلب الأول) و الركن المادي (نعالجه في المطلب الثاني)، و أخيراً و ليس آخـراً الركن المعنوي (نعالجه في المطلب الثالث).

المطلب الأول

الركن المفترض: صفة الجاني

أول أركان هذه الجريمة[2] هو ما نتفق على تسميته بالركن المفترض، إذ أن المادة 119 من قانون العقوبات ذكرت القاضي و الموظف أو الضابط العمومي و أشارت إلى من هـم في حكم الموظف، و لعل المشرع لم ينفـرد بهـذا التنصيص الصريح للقاضي و الضابط العمومي، فالقوانين العربية سارت في هذا النهج، و نحن نـرى أن هذا الأمر

---

(1) لقد تعمدنا الانطلاق من هذه التسمية " الاختلاس" دون اللجوء إلى بعض التسميات كما فعل الأستاذ الدكتور " بوسقيعة أحسن" حيث سمى هذه الجريمة ب "تحويل المال العـام" و رغم أن هذه الأخيرة أصح و أدق من الأولى مبدئيا، و لكن مبررنا في استعمال الأولى –رغم عدم صحتها- هو أنها جاءت في قانون العقوبات بالقسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان " الاختلاس و الغدر"، و ليس "تحويل المال العام" رغم أن النسخة الفرنسية -و هي الأصل- جاءت ب: Détournement التي تعني التحويل، و لكن هذا النهج الذي هو نهج المشرع لا يمنعنا إطلاقا من موافقة الدكتور" بوسقيعة أحس" و دعـوة المشرع التي تغيير هـذه التسمية من " الاختلاس و الغـدر" إلى " تحويل المـال و الغـدر" كون هذه الجريمة لا تشترط لوقوعها أن يكون المال عاماً بل يتعداه إلى المال الخاص إذا توافرت الشروط.

(2) تتشابه جريمة الاختلاس مع بعض الجرائم الواقعة على المال مثل جريمة السرقة و خيانة الأمان، فهي تتشابه مع جريمة السرقة في كونها تقعان على المال المنقول، و أن كلاهما يقوم على فعل الاختلاس، و يختلفان في كون أن جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون الفاعل موظفا عاما أو من في حكمة في حين أن جريمة السرقة لا تتطلب ذلك، إضافة إلى أن جريمة الاختلاس تتطلب أن يكون المال عاما أو خاصا وضع لدى الهيئة التي يعمل بها الموظف و هذا ما لا يشترط في جريمة السرقة، كما أن جريمة الاختلاس تتفق و جريمة خيانة الأمانة في كونهما تقعان على المال المنقول و أن في كليهما تكون للجاني الحيازة الناقصة للمال، غير أنهما تختلفان في أن جريمة خيانة الأمانة لا تتطلب صفة الموظف في الجاني على عكس جريمة الاختلاس، إضافة إلى أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب وجود عقد من العقود المذكورة في نص المادة 376 ق.ع و هذا ما لا تتطلبه جريمة الاختلاس. أنظر في تفصيل ذلك : الدكتور نائل عبد الرحمان صالح المرجع سابق ص 20.

غير مستساغ، و كان على المشّرع الجزائـ ري –على الأقل- أن يكتفي بذكـ ر الموظف و من في حكمه دون التفصيل في ذكر الفئات، لأنه في رأينا و رغم ما يتميز به قانون العقوبات من ضيق في التفسير، فهذا لا يجب أن يكون مبرراً للغلو في التفصيل، و بالتالي تفلت بعض الفئات[1] من المتابعة و الجزاء رغم أنها قد تتفق وصفة الموظف. إذن فلا تقع جريمة الاختلاس إلا إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو من في حكمه[2]، و لذاك فصفة الموظف هي ركن في الجريمة و ليست ظرفاً مشدداً كما في القانون المصري تجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الموظف في قانون الوظيفة العمومية[3] يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات[4] كون صفة الموظف في القانون الجنائي تتحقق و لو كان الجاني موظفاً واقعياً أو فعليا Fonctionnaire de Fait، و لو لم تعنيه سلطة مختصة، أو عين دون اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، و هذا ما لا نجده في التعريف الذي قدمه قانون الوظيفة العمومية، إضافة إلى هذا فإن المادة 119 من قانون العقوبات ذكرت القاضي، و يرى بعض الفقهاء[5] أن لفظ القاضي يجب أن يؤخذ بمفهومه الواسع "Magistrat" و ليس "Juge"، حتى يشمل كل القضاة في النظامين العادي و الإداري وقضاة مجلس المحاسبة التي أصبحت لهم هذه الصفة منذ الأمر الصادر في 26 أوت 1995.

و هناك من يتساءل حول قضاة المجلس الدستوري و مجلس المنافسة الذين يصدرون قرارات قابلة للطعن فيها بالاستئناف، هل تشملهم هذه الصفة أم لا؟ نحن نرى أن المادة 119 تشملهم إذ رغم التفسير الضيق لقانون العقوبات و لكن ما دام أن كلمة قاضي تشمل كل من يحمل هذه الصفة فمن الأنسب أن تشملهم هذه المادة و حتى رئيس الجمهورية الذي يعتبر القاضي الأول في البلاد.

---

(1) و هذا ما سنراه حينما نتطرق للجدول الفقهي الذي قام حول تطبيق نص المادة 119 من قانون العقوبات على المؤسسات العمومية الاقتصادية، و تقديم رأينا المخالف لمن ينادي بعدم تطبيق المادة 119 على هذا النوع من المؤسسات.

(2) يتعين على المحكمة أن تستظهر هذه الصفة في حكمها و إلا كان هذا الحكم مشوبا بعيب القصور في التسبيب، و هذا ما لم تراعه محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس في الحكم الصادر في 2003/03/19. فهرس رقم 03/28 حيث لم تفرد سؤال حول صفة الموظف، أنظر الملحق (01).

(3) أنظر المادة 01 من القانون 66-133 المتعلق بالوظيفة العمومية بتاريخ 1966/06/02.

(4) أنظر في تفصيل ذلك " جوهر غانم " "جريمتا اختلاس الأموال العمومية و الإهمال الواضح" مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء 2003، ص07 م ما يليها.

(5) هذا ما يراه الدكتور بوسقيعة أحسن المرجع السابق، ص 05.

و قـد كان للقضـاء الفرنسي أن قضى بأن هـذه الصفة تنطبق على الوزراء و الـولاة و رؤساء البلديات و نوابهم[1] بعد القاضي و الموظف تطرقت المادة 119 إلى الضابط العمومي [2] و هو من يمارس مهنة حرة بشروط محددة و لحسابه الخاص من أجل تحقيق خدمة عمومية، و مثال الضابط العمومي الموثق و المحضر و محافظ البيع بالمزاد العلني. و النص المذكور لم يكتف بهؤلاء بل أضاف طوائف أخرى و هي:

- من يعملون في خدمة الدولة أو يساهمون في خدمة الجماعات المحلية[3].
- من يعملون في المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام و هي صنفان:

* من يعملـون في المؤسسات ذات الطـابع الإداري (EPA) كالمستشفيات و الجامعات...إلخ.
* المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري (EPIC) كديوان الترقية و التسيير العقاري (OPGI)

و قد طرح جدل[4] و لعله ما زال مطروحا حول مدى تطبيق المادة 119 من قانون العقوبات على المؤسسات العمومية الاقتصادية[5] فالمؤسسات العمومية الاقتصادية[6] تمثل كل الشركات الوطنية بعد إعادة هيكلتها بالإضافة إلى شركة سوناطراك، إذ نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي 98-48 المؤرخ في 1998/08/11 أنها شركات أسهم، و كذا شركة سونلغاز بموجب القانون 02-01 المـؤرخ في 2002/04/05 و كذا كـل الصناديق التأمين و المؤسسات التي تعمل في الحقـل الصناعي و التجاري و بالرجوع إلى نص المادة 119 من قانون العقوبات على أثر تعديلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 فقد نصت على التالي:

---

(1) هذا ما يراه الدكتور بوسعيقة احسن المرجع السابق، ص 06.

(2) أنظر في ذلك نائل عبد الرحمان صالح، مرجع سابق، ص 26 الدكتور فتوح عبد ا الشاذلي " الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 226. الدكتور زكي أبو عامر" قانون العقوبات الخاص" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت لبنان، ص 490

- Michel Veron. Droit Pénal Spécial édition Masson. Paris.p214

(3) هناك حكم صادر عن قسم الجنح بمحكمة بومرداس، مجلس قضاء بومرداس فهرس 267 بتاريخ 2004/06/22 حول جريمة تبديد أموال عمومية كصورة من صور الاختلاس كانت ضحيتها البلدية- جماعة محلية- و لكن المحكمة برأت ساحة المتهمين اعتماداً على أن الخبرة التي أجريت لم تحدد المبلغ المبدد دون أن تتطرق المحكمة لباقي أركان الجريمة و كان على المحكمة أن تأمر بخبرة ثانية لتحديد المبلغ ، أنظر الملحق(2).

(4) تطرق إلى هذا الجدل الدكتور "أحسن بوسعيقة" مرجع سابق، ص 16، و كذا "جوهر غانم" المرجع السابق، ص09.

(5) نظمت هذه المؤسسات بموجب الأمر رقم 01-04 الصادر بتاريخ 01/08/20 إضافة إلى تسييرها و خوصصتها

(6) أنظر في تفصيل ذلك الدكتور بوسعيقة أحسن مرجع سابق، ص13.

"يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها... و أضافت الفقرة الثانية " و يتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعـلاه كل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبـدد أو يحتجز عمداً أو بدون وجه حق أو يسرق أمـوالاً عمـومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو سببها".

و نصت الفقـرة الثالثة " عنـدما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المـادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكـرر أو 199 مكرر1 أو 128 مكـرر أو 128 مكرر1 أضراراً بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالـها أو ذات رأس المال المختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءاً على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة و في المواد 119 مكـرر أو 199 مكرر1 أو 128 مكـرر أو 128 مكرر1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات".

لقد تساءل البعض(1) حول ما إذا كانت المادة 119 تطبق على الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في المؤسسات العمومية الاقتصادية هناك من قال بتطبيق المادة 119 على هذه المؤسسات استناداً إلى الفقرة 03 من نفس المادة و التي أوقفت المتابعة الجزائية عند ما يتعلق الأمـر بهذه المؤسسات على شكـوى من أجهزة الشركة المعنيـة و بالنتيجة فإن عدم ذكر هذه المؤسسات في الفقرة الثانية من نفس المادة لا يعد إلا سهوا من المشرع لكن هنـاك(2). من لا يوافق هذا الرأي و ينادي بعدم تطبيق المـدة 119 على

(1) الدكتور بوسعيقة أحسن مرجع سابق، ص16 و كذلك " جوهر غانم " مرجع سابق، ص09.
(2) الدكتور بوسعيقة أحسن مرجع سابق، ص17.

المؤسسات العمومية الاقتصادية معتمداً على فكرة التفسير الضيق لقانون العقوبات، و أن الفقرة الثانية من المادة 119 هي الأصل كونها تتعلق بالتجريم، و بالتالي عدم ذكر هذه المؤسسات في الفقرة الثانية في المـادة 119 فهي إذن مستثناة من مجال تطبيق هذا النص و اشتراط الشكوى في المتابعات المتعلقة بهذه المؤسسات هي قاعدة إجرائية لا تعلو على قاعدة متعلقة بأصل الحق، و علل أصحاب هذا الرأي قولهم، بما ورد في عرض أسباب تعديل نص المادة 119 بموجب القانون رقم 01-09 التي جاء فيها أن بعض أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات العمومية الاقتصادية لا يتماشى مع المحيط الاقتصادي الجديد، و بالتالي الدعوة إلى إخراج أخطاء التسيير من نطاق قانون العقوبات هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن رأسمال هذه المؤسسات لم يصبح حكراً على الدولة بل مفتوح على الخوصصة.

لكن نحن لا نوافق هذا الطرح، كون هذه الحجج التي قدمها أصحاب هذا الرأي مردود عليها، إذ أنه رغم أن فكـرة عدم علـو قاعـدة إجرائية على قـاعدة موضوعية صحيحة، و لكنها هنا في غير محلها بل بالعكس، فالقاعدة الإجرائية التي وردت في الفقرة الثانية من المادة 119 تدل على أن المشّرع سهى فقط عن ذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية، لأنه لو لم يكن في اعتقاده إدخال هذه المؤسسات لما تطرق أصلا إلى فكرة الشكوى كإجراء جوهري لتحريك الدعوى العمومية إذا كان الاختلاس يتعلق بهذه المؤسسات[1].

أما عن حجة أن قانون العقوبات لا يتماشي مع المحيط الاقتصادي الجديد فهذا مردود عليه، لأنه من الواجب أن يكيف قانون العقوبات وفق هذا المحيط رغم وجود نصوص خاصة تتعلق بمجالات معينة.

أما عن حجة أن رأسمال هذه المؤسسات لم يصبح حكرا على الدولة، بل صار مفتوحا على الخواص، فهذا مردود عليه أيضا، كون جريمة الاختلاس لا تشترط أن يكون المال عاماً بل يتعداه إلى المال الخاص كما ذكرنا سابقاً.

---

(1) لقد بحثنا في الفهارس الأحكام و القرارات بمحكمة ومجلس قضاء بومرداس و لكننا لم نعثر على أحكام و قرارات تتعلق بجريمة الاختلاس كان ضحيتها مؤسسة عمومية اقتصادية.

و على هذا الأساس نحن نخالف رأي الدكتور بوسقيعة أحسن فيما ذهب إليه من استبعاد تطبيق أحكام المادة 119 على المؤسسات العمومية الاقتصادية و ندعو القضاء الجزائري إلى تطبيق المادة المذكورة على الاختلاس الواقع على هذه المؤسسات، كون الأموال الموضوعة تحت أيدي القائمين على هذه المؤسسات قد تفوق الأموال الموضوعة تحت يد بعض المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام.

و من بين الأمور المتعلقة بالركن المفترض في هذه الجريمة، هو أن العامل البسيط لا يعد موظفاً كونه لا يتولى وظيفة معينة، أو وكالة تخوله إمكانية وضع المال بين يديه لأن طبيعة عمله لا تسمح بذلك.

المطلب الثاني

الركن المادي

الركـن المادي في جريمة الاختلاس يتمثل في النشاط الذي يصدر من الشخص و هو فعل الاختلاس الذي يشترط أن ينصب على أموال معينة مسلمة إلى الفاعل بسبب وظيفته أو بمقتضـاها، و هناك من يرى أن فعل الاختلاس من الجـرائم الوقتية التي تقع و تنتهي بمجرد الاختلاس أو التبديد أو السرقة، و بذلك لا يمكن أن يتصور الشروع في هذه الجريمة لأنها تتم بمجرد تحول حيازة المال الذي في عهدة الموظف أو من في حكمه بصفته مؤتمنا على ذلك الشيء أو المال إلى تملكه أو التصرف فيه و نحن لا نوافق ذلك كما سنبينه لاحقا.و عليه فالركن المادي لهذه الجريمة يتحلل إلى ثلاثة عناصر أساسية:

1 - السلوك المجرم.
2 - محل الجريمة.
3 - مناسبة تسلم المال.

1 – **السلوك المجرم**: و الذي يتمثل إما في الاختلاس أو التبديد أو في حجز المال بدون وجه حق أو سرقة، سنحاول تفسير كل هذه الأفعال.

الاختلاس: و يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[1].

---

(1) محاضرات في قانون العمال الجزائي و الاقتصادي، د/أحسن بوسقيعة.

كما إذا انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته، حتى و إن لم يتم التصرف فيه فعلا، و قد يذهب المختلس إلى أبعد من هذا، فيخرج من حيازته المال بتصرفه و الذي يكون إما ببيعه أو إقراضه أو إنفاقه أو رهنه، و هذا ما يجعل الفعل لا يقتصر على الاختلاس و إنما التبديد.

و الاختلاس لا يشترط دائما التملك بل قد يكون بتحويل المال عن مآله الطبيـعي و يتحقق الاختلاس بمجرد التصرف في المال و لا عبرة إن كان هناك ضررا فعلي للمال.

كما هو الحال في جميع الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم إليها.

و مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون دليلا بذاته على حصول الاختلاس، لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ في العمليات الحسابية أو لسبب آخر، و العجز في محتويات المخزن الذي أؤتمن عليه المتهم لا يعد قرينة على الاختلاس[1].

إذن يجب توافر شرطين لتحقيق هذا الركن و هما:

- اعتبار المال مملوك للجاني (المختلس).
- التصرف في هذا المال إذا لا يكفي النية لوحدها لقيام فعل الاختلاس بل يجب أن تتحقق هذه النية، و تكشف سلوك و مظهر خارجي قاطع الدلالة على انصراف نية الموظف إضافة المال الذي تسلمه بمقتضى وظيفته إلى ملكيته[2].

- **تبديد الأموال**:

هو التصرف بالمال إما على نحو كلي أو جزئي بإنفاقه أو إخفائه و ذلك بحرقة أو رميه ...إلخ أو استعماله.

و التبديد يتضمن بالضرورة اختلاس الشيء إذ هو تصرف لاحق على الاختلاس، أما مجرد الاستعمال فلا يعد تبديداً، إذ يرد الاستعمال على مجرد المنفعة فقط.

---

(1) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي من 76 إلى 94.

(2) Marcel Rosselet : Droit Spécial Paris, 1972, P 162.

-**الاحتجاز بدون وجه حق:**

الركن المادي في هذه الجريمة لا يشترط دائما الاستيلاء على المال و تبديده، بل يكفي احتجازه، و الذي يؤدي إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، و ليس في احتجاز المال اختلاس له بل احتجاز الشيء يفيد أن نية الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه و الظهور بمظهر المالك الحقيقي له[1].

2 **محل الجريمة:**

يكون محل الجريمة مالا أصلا و قد يكون شيء له قيمة اعتبارية فقط، و هذه الجريمة ترد على المال بمفهوم النقود[2].

- و نص المادة 119 من قانون العقوبات جاء واضحا و محددا لمحل الاختلاس، بحيث شمل الأموال المسلمة إلى القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي سواء كان هذا المال عاما أو خاصا، بل أكثر من ذلك شمل حتى السندات أو الوثائق أو العقود و التي كلها ذات قيمة مالية.

و لكن قد نجد بعض الوثائق و العقود التي لا يمكن تقديرها بقيمة مالية و إنما لها قيمة اعتبارية كما أسلفت الذكر، و منه تنصب هذه الجريمة على المال المنقول، و هذا يتفق مع الحكمة من التجريم و هي المحافظة على في يدي الموظف، و هو مالا يتحقق إلا بالنسبة للأموال المنقولة، و أما الأموال العقارية فلها في ثباتها الحماية الكافية، و العبرة في التفرقة بين المال المنقول و المال الثابت هي القابلية للنقل من مكان إلى آخر بدون تلف، و منه فالعقار بالتخصيص يعتبر من جهة نظر جريمة الاختلاس مالا منقولا[3].

و هذا التوسع لا يخل بميزان التجريم و العقاب، إذ يكفي أن تثبت مشاركة الدولة في مال الشخص المعنوي، و مجـ رد اشتراكها في ماله يعني أن المسألة تمس بالاقتصاد الوطني و إن تحديد ماهية الأموال العامة بصورة محددة Déterminée خلق تباينا في الرأي ليس فقط بمنظر الاجتهادات القضائية، بل وجهات النظر لدى فقهاء القانون الجنائي و مؤلفات العلماء الجزائية.

---

(1) دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د/ عبد ا سليمان، الطبعة الثانية.
(2) محاضرات في قانون الأعمال الجزائي و الاقتصادي، د/ أحسن بوسقيعة.
(3) قانون العقوبات، القسم الخاص، د/عبد الرحيم صدقي، الطبعة الثالثة 1987، دار الفكر العربي القاهرة، ص444.

و هكذا لا يثير الوضع أية منازعات أو إشكالات مادام أن المقياس المعتمد يرتكز على ما يشبه النقود –Assimiles شرط أن تكون هذه الأشياء قابلة للتقدير(1).

و هذا ما تبناه المشّرع الجزائري من خلال نص المادة 119 من قانون العقوبات.

3 **مناسبة تسلم المال**: جريمة الاختلاس لا تختلف في طبيعتها عن جريمة خيانة الأمانة و يشترط في هذه الأخيرة سبق تسليم المال إلى الجاني بموجب عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها في المادة 367 من قانون العقوبات، و لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين وجود المال في حيازة الموظف و بين وظيفته، و من ثم يشترط القانون أمران:

الأول: التسليم السابق للمال.

الثاني: أن يكون ذلك التسليم بسبب الوظيفة.

أولا: التسليم السابق للمال: إذا كان الأساس في جريمة الاختلاس هو تملك المال، فإنه منطقيا لابد أن يكون المال بين يدي الجاني بسبب سبق تسليمه إليه، فإذا انتفى تسليم انتفى تبعا لهذا أحد أركان الجريمة، و بالتالي لا تقوم الجريمة.

و مما تجـدر الإشارة إليه أن التسليم يكـون ماديا بطريق مناولته من يد إلى يـد و هو الأمر الغالب، و لكن قد يكون التسليم حكميا بكل تصرف يفترض فيه وجود المال بين يدي الشخص على سبيل الحيازة المؤقتة، و يستشف هذا من أن المشرع استعمل عبارة " وضعت تحت يده " بدلا من عبارة " **سلم إليه** "، و قيام الدليل على حصول التسليم حقيقة أو حكما مآله يرجع فيها إلى وقائع كل دعوى على حدى.

ثانيا: التسليم بمقتضى الوظيفة أو بسببها:

حكمة العقاب على اختلاس الأموال و ما يأخذ حكمها، هي حمايتها و رعايتها من كل اعتداء عليها ممن توجد بين يديه، و لذلك يشترط أن يكون وجود المال بين يدي الشخص بمقتضى الوظيفة أو بسببها، و أن المال ما كان يصل إليه لولا تلك الصفة، أو هذه الصفة هي التي تعطي الاطمئنان للأفراد بوجود المال بين يديه دون تكليفهم جهد بحث ما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصه من عدمه(2).

---

(1) الموسوعة الجزائية، قاضي فريد الزغبي، المجلد الرابع، الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر بيروت، ص 286.

(2) قانون العقوبات الخاص، حسن صادق المرصفاوي، ص 76 إلى 94.

و هذا العنصر اللازم و المطلوب يجعلنا بصدد خيانة الأمانة كما أسلفت الذكر أي لا نزع للمال أو اختلاس بالمعنى الدقيق لهذا المصطلح –Soustraction- و على هذا الأساس قضى في فرنسا على أنه الاختلاس في واقعة أخذ فراش بإحدى المكاتب الحكومية لأموال بالخزينة لأنه لم يحز المال بسبب وظيفته قبل ارتكاب الفعل رغم أن من اختصاصه التنقل داخل المكتب الذي به الحزينة[1].

و لقد أوضح القضاء الجنائي المقصود بهذا الشرط، بأن قرر أن المطلوب أن يثبت وجود الشيء المختلس بين يدي الموظف العام وفقا لوظيفته أو وفقا لإرادة القانون أو بقول أخر بمقتضى إرادة المشرع، و من ثم:

فلا اختلاس إذا كان وجود الشيء بين يدي الموظف العام بدون مسوغ مشروع، و لا اختلاس إذا كان بين يدي الموظف العام بصفة عابرة أي وفقا لإجراءات التداول فالاختلاس يقتضي أن يكون المشرع قد أفصح عن إرادته في أن يوجد الشيء محل الاختلاس بصفة نهاية في يد الجاني إما تحويل المال من موظف لأخر Transformation- فلا يعني أن الشيء مستقر بين يدي أيا منهما.

كذلك لا اختلاس إذا كان الشيء المختلس بين يدي الجاني بصفة أمانة شخصية من الموظف الذي يجب أن يوجد المال بين يديه بصفة مستقرة و نهائية و إن جاز اعتبار الواقعة جنحة خيانة لأمانة[2].

و الشيء الملاحظ حول الركن المادي لجريمة الاختلاس، أن القضاء مازال لا يميز، بـل و لا يدقق في عناصر هذا الركن مما يجعله يساءل موظفين رغم عدم توافر الركن المادي لهذه الجريمة[3].

---

(1) قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ عبد الرحيم صدقي، الطبعة الثالثة 1987، دار الفكر العربي القاهرة، ص 449

(2) قانون العقوبات، القسم الخاص، د/ عبد الرحيم صدقي، الطبعة الثالثة 1987، ص450.

(3) هناك حكم صادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح في 2003/04/15 فهرس رقم 155 أدان فيه عون أمن بخزينة الولاية بكونه اختلس شهادة دفع من شباك حيث أدين بجريمة الاختلاس رغم أن الأموال لم توضع بين يديه بمقتضى وظيفته أنظر الملحق (3).

المطلب الثالث

الركن المعنوي[1]

إن جـريمة الاختلاس هي من الجرائم المقصودة، أي العمـدية لأنها من جرائم النية التي لا تتفـق طبيعتها مع الخطأ، شأنها في ذلك شأن بعض الجرائم الأخـرى كالسرقة و لذا فإن ركنها المعنوي نتطرق فيه إلى:

1- **القصد العام**: يقوم القصد العام في جريمة الاختلاس كسائر الجرائم الأخرى على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ / إرادة الفعل المادي: أي أن الجاني أرادا الفعل الذي يقع به الاختلاس أو الحجز أو التبديد أو السرقة.

ب / إرادة النتيجة الإجرامية و هي المساس بالحق الذي يحميه القانون و هو هنا حق المجتمع في سلامة أمواله[2].

ج / العلم بعناصر الجريمة، أي علم الجاني أن فعله هذا معاقب عليه قانونا، فيجب أن يعلم أن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص ومع ذلك اختلسه[3]

2 / **القصد الخاص**: عدا صورة احتجاز المال التي يكفي فيها القصد العام لبروز الركن المعنوي فإن في باقي الصور يتطلب فيها القصد الخاص و هو نية التملك و تخلفها يعني انتفاء الجريمة فمن يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده لا يجعل الجريمة تقوم[4]، إضافة إلى أنه لا يحتج بالباعث إلى الاختلاس حتى توافرت نية التملك في هذه الصور لأن الباعث ليس عنصرا من عناصر التجريم هنا.

---

(1) نلاحظ أن القضاء الجزائري و بالخصوص في مجلس قضاء بومرداس أن القضاة في تحكيمهم للأحكام لا يتطرقون إلى أركان الجريمة و إذا تطرقوا للركن المفترض أو الركن المادي فلا يتطرقون للركن المعنوي، أنظر الأحكام في الملحق

(2) أنظر: نائل عبد الرحمان صالح، المرجع السابق، ص 41.

(3) أنظر بوسقيعة احسن، المرجع سابق، ص 22.

(4) أنظر: بوسقيعة أحسن، المرجع سابق نفس الصفحة.

من خـلال هذا كله نجد أن عدم توافر الركن المعنوي لجريمة الاختلاس يجعل الجريمة لا تقدم –رغم أنها قد تتحول إلى جريمة أخرى-، و في هذا السياق حرصت المحكمة العليا على وجوب تطرق القضـاة إلى أركان الجريمة و ذلك تحت طائلة النقض و على محكمة الجنايات أن تفرد سؤالا يحتوي عناصر الجريمة بما فيها الركن المعنوي حيث جاء في إحدى قراراتها الصادر ب 1984/04/30 ملف رقم 33186 مايلي "... و متى ورد السؤال قاصرا على معرفة صفة الجاني فإنه كان ناقصا و يكون لذلك النفي الوارد بشأنه مؤسسا و موجبا للنقض و إبطال الحكم"[(1)].

هناك جزئية أخرى تتعلق بجريمة الاختلاس و هي فكرة الشروع في الاختلاس، إذ يرى الدكتور بوسقيعة أحسن[(2)] أن الشروع في جريمة الاختلاس غير متصور فإما أن تقع الجريمة و إما أن لا تقع، و هو المبرر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة، و في الحقيقة هذا رأي الغالبية في الفقه الجنائي[(3)] كون الاختلاس لا يتحقق إلا من لحظة انتواء الجاني تغيير حيازته للمال من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة فلا تدرج في النية هنا.

غير أننا لا نوافق رأي الغالبية في عـدم تصور الشروع في جريمة الاختلاس كون أنه ليس ثمة ما يحـول –في طبيعة الركن الـمادي للاختلاس- من تصور الشروع فيه، و مثلما يكون الشروع ممكنا في جريمة السرقة و هي قائمة على ركن الاختلاس يكون كذلك في اختلاس المال، فالبدء في تنفيذ عمل يؤدي حالا و مباشرة إلى الاستيلاء على المال يكون شروعاً معاقباً عليه، إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها[(4)]، يضاف إلى ذلك أن الشروع في الجنايات معاقب عليه كما نعرف بإطلاق دون حاجة إلى نص يقرر ذلك و هذا فحوى المادة 30 من قانون العقوبات.

---

(1) ورد هذا القرار للمحكمة العليا في الموسوعة القضائية الجزائرية، الإصدار الثالث، قرص مضغوط CD-Rom

(2) بوسقيعة أحسن، المرجع سابق، ص 22.

(3) محمد زكي ابو عامرالمرجع سابق،ص 499.

(4) محمد زكي ابو عامرالمرجع سابق،ص 500.

المبحث الثاني

المعاقبة و الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

المبحث الثاني

المعاقبة و الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى العناصر الواجب توافرها لقيام الاختلاس أمكن لنا الآن التطرق إلى المتابعة حيال هـذه الجريمة (نتطرق إليها في المطلب الأول) ثم نتبعها بالجزاء المقرر لها (نتطرق إليه في المطلب الثاني)، و لا يفوتنا أن نتحدث حول الخبرة التي يأمر بها القضاء و التي تتعلق بهذه الجريمة، كونها تساهم في تنوير القاضي فنياً من اجل الوصول إلى الحقيقة (نتطرق إليها في المطلب الثالث).

المطلب الأول

المتابعة

لم يشترط المشّرع في جريمة الاختلاس خضوعها عند المتابعة إلى إجراءات خاصة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجزائية في 1982/12/21 إذ جاء فيه "... لا يتطلب القانون لقيام الجريمة حصول شكوى من الإدارة التي يعمل بها الموظف أو من في حكمه"[1].

لكن قانون العقوبات الذي عدل بموجب القانون01-09 المؤرخ في 2002/06/26 نص في المادة 119 المعدلة بموجبه و في فقرتها الثالثة على ما يلي: " ... عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 119 مكرر1 إلى 128 مكرر1 أضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال مختلط، فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءاً على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري و في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة".

و لقد ذكرنا فيما سبق أن هناك من الفقهاء[2] من اعتبر هذه الفقرة بدون موضوع كون أن المشرع لم يذكر المؤسسات العمومية الاقتصادية في الفقرة الثانية من المادة 119 قانون عقوبات و ذلك ضمن الأشخاص و الهيئات التي ينطبق عليها هذا النص.

---

(1) ملف رقم 30286، نشرة القضاة، العدد 03، 1986، ص67.

(2) هذا رأي الدكتور بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 22

و كنا قد خالفنا[1] هذا الرأي و قدمنا الردود على الحجج التي أعطاها أصحاب هذا الرأي المنادي بإخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من أحكام المادة 119 المذكور سابقاً، إذن نحن ننادي مرة ثانية بأنه إذا تعلق الأمر بجريمة الاختلاس كان ضحيتها المؤسسة العمومية الاقتصادية، و طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 119 من قانون العقوبات فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناءاً على شكوى من أجهزة المؤسسة و التي أحالت فيها نفس المادة إلى القانون التجاري[2] و القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة[3]، و اللذان يحددان أجهزتها، هذه الأجهزة التي لها الصلاحية في رفع الشكوى، و طبيعي أنه في حالة سحب الشكوى، فإن نص المادة 119 ليس في حاجة إلى مواجهة هذا الموقف، لأن القواعد العامة تكلفت بذلك، من خلال نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة التي نصت صراحة على مايلي: "... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة..."، و نحن نوافق الدكتور بوسقيعة أحسن فيما ذهب إليه حينما لم يرى أي مسوغ لمساءلة أعضاء أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية في حالة سحبهم للشكوى لأن ذلك حق خولهم إياه المشّرع ضمنيا من خلال نص المادة 06 المذكور أعلاه.

فيما تخص عدم تبليغ أحد أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها بالمادة 119 فإنهم يتعرضون للعقوبات المقررة في المادة 181 قانون العقوبات لعدم التبليغ عن خيانة، لكن لا يجب أن يفهم الأمر على أن تخاف أحد أعضاء أجهزة المؤسسة عن التبليغ فإننا نطبق عليه المـادة 181، فهذا أمر غير مستساغ و بالتالي في رأينا أن تبليغ أحد الأعضاء يغني عن الآخرين، و لا يجب أن يكون عدم تبليغ الأعضاء الآخرين سببا لمساءلتهم إلا إذا وصل إلى علم النيابة وقائع الجريمة من طرف تحريات الشرطة القضائية أو بلاغ من مندوب الحسابات[4] دون أن تحرك أجهـزة المؤسسة ساكنا حيال هذه الجريمة[5] رغم علمهم بتلك الجريمة.

---

(1) في تفصيل ذلك يمكن الرجوع إلى المطلب الأول المتعلق بالركن المفترض عن هذا المؤلف
(2) الأمر 01-04 مؤرخ في 2001/08/20.
(3) الأمر 01-04 مؤرخ في 2001/08/20.
(4) إذ أن المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري تلزمه بإبلاغ وكيل الجمهورية عن أية جريمة يعاينها.
(5) د بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 24.

و في كل الأحوال –و لو أدين أعضاء أجهزة المؤسسة بعدم التبليغ عن جناية- فإن ذلك لا يجعل الدعوى العمومية تتحرك تلقائيا، لأن المشّرع علق ذلك على الشكوى و التي يجب أن ترفق بالملف لتباشر الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

جدير بالذكر أن جريمة الاختلاس سواء كانت جناية أو جنحة، كانت تخضع من حيث المتابعة إلى القواعد التي قررتها المواد 07 و 08 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تتقادم الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة،و تتقادم الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة أيضاً.

و كانت تخضع الدعوى المدنية –لذات الجريمة- لقواعد القانون المدني طبقاً لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن المشرع و على أثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 أضاف المادة 8 مكرر نصت على مايلي:" لا تنقضي الدعـوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنـح الموصوفة بأفعـال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعـوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضـرر الناجم عـن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

أول شيء يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 08 مكرر و بعد قراءة نص المادة 612 مكرر التي جاء بها القانون 04-14 و نصت:" لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة"، إن المشرع أغفل ذكر جريمة الاختلاس في المادة 612 مكرر رغم أنها جاءت في نفس التعديل، و لا ندري إن كان ذلك مقصوداً من المشرع، أم أنه أغفلها سهوا، و نحن نرجح الاحتمال الأخير، لأن نية المشرع حال سنه لهذا القانون كانت تتجه إلى وضع ما أمكن من الوسائل لقمع هذا النوع من الجرائم.

أما عما جاءت به المادة 08 مكرر في أن الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم في الجرائم المذكورة و منها جريمة الاختلاس موضوع بحثنا هذا، فإننا مع الرأي الذي لا يوافق المشرع فيما ذهب إليه، و منهم الدكتور أحمد مجحودة[1] الذي يأخذ على المشرع تبنيه لهذا الطرح، كونه لا يعقل أن يبقى الفاعل –افتراضاً- يواجه في كل وقت لحظة مفاجئته بالدعوى و التي قد تستدعي حضور أطراف بعد مدة طويلة لا يتصورها العقل هذه المدة الطويلة التي تؤدي لا محالة إلى إمحاء آثار الجريمة بل ومعالمها بموت الأطراف أو الشهود أو حل المؤسسة...إلخ، و كان على المشرع أن يطيل مدة التقادم نوعاً ما، دون أن يجعل الدعوى العمومية لا تنقضي بالتقادم إطلاقا.

و لعل نفس الشيء يقال على الدعوى المدنية المتعلقة بهذه الجرائم، كونه من المبالغ فيه أن يأتي أحد الأشخاص أمام المحاكم و يطالب بتعويض عن ضرر حدث له منذ أكثر من 50 عاماً مثلا ناتج عن جريمة اختلاس أو رشوة...إلخ.

المطلب الثاني

الجزاء المقرر لجريمة الاختلاس

لقد نصت المادة 119 التي جاء بها القانون رقم 01-09 المؤرخ في 01/06/26 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، حيث نصت هذه المادة على:" يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها"

1- الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحجوزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج.

2- الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج و تقل عن 5.000.000 دج.

3- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 دج و تقل عن 10.000.000 دج.

---

(1) محاضرات للدكتور أحمد مجحودة في مادة الإجراءات الجزائية ألقاها على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني للقضاة سابقا، المدرسة العليا للقضاء حاليا، سنة 2004

4- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج و في كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

و يتعرض كـذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه، كـل شخص تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة لدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، الشيء الملاحظ أن المشرع حين عدل المادة 119 القديمة[1] هو أنه ألغى عقوبة الإعدام و لعل المشرع استجاب إلى الانتقادات التي وجهت إليه حول إمكانية الحكم بالإعدام على الجاني إذا كان الاختلاس قد مس بالمصالح العليا للوطن، إذ جاءت هذه العبارة غامضة و غير دقيقة تتنافي و مبدأ الدقة التي يجب أن يكون عليها قانون العقوبات[2].

الشيء الثاني الملاحظ على نص المادة 119 أن المشّرع فرض غرامة على الجاني تتراوح بين 50.000 دج و 200.000 دج، و هذا خروج عن الأصل العـام، في كون العقوبات الأصلية في مـادة الجنايات طبقا لنص المـادة 05 قانون عقوبات هي الإعـدام و السجن المـؤبد و السجن المؤقت، لكن سرعان ما تدارك المشّرع هذا الأمر و جاء سنة 2004 يضيف فقرة للمادة 05 المذكورة هذا نصها:" إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبة الغرامة[3] و ذلك ما جعل المادة 119 تنسجم مع المادة 05 بعد تعديلها.

إن المشرع و خلافا للقوانين العربية يبدو تأثره بالمشرع الفرنسي الذي علق نوع العقوبة على قيمة المال المختلس[4]، إذن المشّرع رفع من قيمة المبالغ المختلسة، إذ تكون الجريمة جنحة إذا كانت القيمة أقل من 5.000.000 دج، و جناية إذا كانت تعادل أو تفوق هذا المبلغ، إضافة إلى عقوبة الغـرامة التي يحكم بها القاضي في كلتا الحالتين، كون أن

---

(1) أنظر المادة 119 من قانون العقوبات قبل تعديلها.
(2) د بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 26.
(3) أنظر في تفصيل ذلك جوهر غانم المرجع السابق، ص 22 و ما يليها.
(4) جاءت بموجب التعديل الذي حسن قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10.

المشرع استعمل لفظ" و في كل الأحوال..." أي يقصد كل الحالات 4.3.2.1 من المادة 119.

- فالحالة الأولى: تمثل جنحة معاقب عليها ب سنة إلى خمس سنوات حبساً إذا كانت القيمة أقل من 1.000.000 دج، و هنا تساءل البعض، هل هذا يعني أنها محددة من دينار إلى 1.000.000 دج؟.

و نحن نرى أن السؤال لا يجب أن يطرح باعتبار أن أي مبلغ يقل عن المبلغ المذكور 1.000.000 دج مهما قل شأنه يكون محلا للجريمة و بالتالي موجباً للمساءلة الجنائية.

- أما الحالة الثانية: فهي تمثل جنحة أيضا معاقبا عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج و تقل عن 5.000.000 دج.

- أما الحالة الثالثة[1]: فتتحول إلى جناية معاقبا عليها بالحبس عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج و تقل عن 10.000.000 دج.

- أما الحالة الرابعة[2]: فهي جناية أيضا معاقبا عليها بالسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 10.000.000 دج.

هذا عن العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس، أما عن العقوبات التكميلية فإن القانون 90-25 الصادر في 1990/07/14 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أضاف فقرة إلى نص المادة 15 جاء فيها:" و في حالة إصدار الحكم في جناية، للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة و كل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية"، فإذا حكمت المحكمة في جناية فلها أن تأمر بما جاء في نص المادة 15-03.

و من بين الملاحظات التي انفرد بها المشرع –على خلاف التشريعات العربية- عدم نصه على عقوبة العـزل[3] و كذا الـرد[4] -أي رد الأموال المختلسة- و كذا إغفاله

---

(1) هذا ما طبقته محكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس حينما قضت على المتهمين المتخلفين عن الحضور بعشرين سنة سجنا و 2.000.000 دج، فهرس رقم 334، تاريخ 2004/10/06 أنظر الملحق 04.

(2) و هذا ما ذهبت إليه نفس المحكمة حينما قضت على المتهم المتخاف عن الحضور بالسجن المؤبد و 2.000.000 دج غرامة نافذة أنظر الملحق 04 مكرر.

(3) أنظر المادة 118 مكرر من قانون العقوبات المصري.

(4) أنظر المادة 118 من نفس القانون.

للإعفاء من العقاب[1] و كنا نتمنى لو حذا المشرع حذو المشرع المصري في أخذه بعقوبة العزل كعقوبة جزائية و ذلك في سبيل قمع الجريمة. أما عن الرد و برغم أنه لم ينص عليه المشرع إلا أن القضاء الجزائري أخذ به و إن كان قد جعله ظرف تخفيف إذ أن هناك حكما[2] بمحكمة بومرداس قسم الجنح فهرس 155 صادر بتاريخ 2003/04/15 حيث أن المتهم اختلاس مبلغ 150.739,98 دج غير أن قام بإرجاع جـزء من المبلغ و المقدر ب: 146.820,00 دج و بقى في ذمته مبلغ 3.919,98 دج. و لعل المحكمة هنا كيفت الجريمة على أساس جنحة طبقا للحالة الأولى من المادة 119 على أساس أن المبلغ المختلس هو 3.919,98 أي الذي بقى في ذمة المتهم، لا على أساس المبلغ المختلس الأصلي. و قد قضت المحكمة على المتهم بعام حبسا نافذاً و 10.000 دج غرامة نافذة.

و نحن نرى أن هذا الحكم غير صائب كون العبرة بالمبلغ المختلس الأصلي و لا عبرة بعد ذلك بأن المتهم أرجع جـزءاً من المبلغ، إذ أن نية التملك توفرت له يوم اختلاس المبلغ الأصلي، و نذكر أننا كنا قد أخـذنا على هذا الحكم أيضا اعتبار المتهم موظـفا و بالتالي معاقبته على أساس ارتكابه لجريمة الاختلاس رغم أن الأمر غير ذلك على الإطلاق، إذ يتبين من حيثيات القضية، أن المتهم هو عون وقاية هذا من جهة، و من جهة أخرى أن المحكمة لم تستظهر ركن الجريمة المتعلق بوضع الأموال تحت يد الموظف بمناسبة الوطنية أو بمقتضاها، و هذا غير وارد في قضية الحال مما يوفر لهذا الحكم سببا النقض أن هو رفع إلى المحكمة العليا.

- تطبيق الظروف المخففة في جريمة الاختلاس.

لقد أجازت المادة 53 من قانون العقوبات إفادة المتهم المدان بالظروف المخففة مانحة القاضي أيضا السلطة التقديرية في ذلك، لكن الشيء الملاحظ أن قضاة الحكم في محكمة بومرداس –بحكم التربص الذي أجريناه في مجلس قضاء بومرداس- من خلال بعض الأحكام أن القضاة لا يشيرون في حيثيات أحكامهم[3] إلى عزم المحكمة إفادة المتهم بظروف التخفيف، ثم تجد المنطوق قـد احتوى عقوبة يظهر من خلالها أن القاضي أفـاد

---

(1) أنظر المادة 118 مكرر ب من نفس القانون.
(2) انظر الملحق 03.
(3) انظر الملحق 03 إذ أن المحكمة أفادت المتهم بظروف التخفيف إلا انها لم تشر إلى ذلك إطلاقا في حيثيات الحكم.

المتهم بتلك الظروف، و هذا ما يخالف ما استقرت عليه المحكمة العليا من أن القاضي إن أراد إفادة المتهم بظروف التخفيف أن يشير إلى ذلك في حيثيات حكمه.

نشير هنا إلى ذلك أن المادة 53 قانون العقوبات في فقرتها الأولى، أشارت إلى الفقرة الأولى من المادة 119 من نفس القانون، هذه الأخيرة كانت قبل تعديلها بموجب القانون 88-26 المؤرخ في 1988/07/12 ، ثم بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 تعاقب على جنحة الاختلاس بالحبس من سنة إلى عشر سنوات، و على أثر التعديلين أصبحت الفقـرة 01 تعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و الفقرة الثانية تعاقب عليها حسب قيمة المبلغ المختلس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، لكن تعديل المادة 119 لم يواكبه تعديل المادة 53 إذ بقيت هذه المادة تشير إلى الفقرة رقم 01 بدل الفقرة رقم 02 و هي المقصودة[1]

و لقد كنا نتمنى على المشرع تدارك هذا الأمر في التعديل الأخير بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المتضمن تعديل قانون العقوبات، و لكنه فوت الفرصة على نفسه و لم يفعل، لذا ندعوه إلى أخذ ذلك بعين الاعتبار في حالة تعديل قانون العقوبات مستقبلا.

و قد حرصت المحكمة العليا في العديد من قرارتها التأكيد على جواز تطبيق الظروف المخففة على المادة 119 قانون عقوبات، حيث جاء في أحد قراراتها[2] " حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن بالنقض في الوجه الوحيد وجيه إذ تبين بوضوح أن محكمة الجنايات قد أجابت بالإيجاب ... كما أنها أجابت بالإيجاب بالأغلبة عن السؤال الخاص بالظروف المخففة و أنها قضت على المطعون ضده ب 03 سنوات حبسا نافذا مخالفا بذلك نص المادة 53 من قانون العقوبات.

و حيث المادة 05/119 قانون العقوبات تقضي[3] صراحة "...السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل 3.000.000 دج أو تفوقه "و حيث أن المـادة 53 من قانون العقوبات تنص صراحة

(1) أشار إلى ذلك د بوسقيعة أحسن في كتابه الوجيز، القانون الجزائي الجزائري، ص 254
(2) قرار صادر في 2002/04/16 ملف رقم 292747 غير منشور.
(3) للتذكير أن وقائع القضية حدثت قبل تعديل المادة 119 ق ع في 2001.

"... يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته و ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه... أو بالسجن مدة 05 سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد".

و حيث أن هيئة محكمة الجنايات بقضاء على المطعون ضده ب 03 سنوات حبسا نافذا فإنها تجاهلت أحكام المادة 53 من قانون العقوبات"

جدير بالذكر أن المحكمة العليا نقضت عدة أحكام لمحكمة الجنايات على أساس أن المحكمة لم تفرد سؤالا خاصا بظروف التخفيف بعد إدانة المتهم و هذا مخالفة للإجراءات طبقا لنص المادة 305 قانون إجراءات جزائية[1].

المطلب الثالث

دور الخبرة في جريمة الاختلاس.

للقاضي أن يعين من الخبـراء من يقع عليه اختياره و لا دخل للأطراف في ذلك و لا يستطيع الأطراف رفض الخبراء المعينين، و ليس لهم إلا الطعن في خبرتهم أو مناقشة مت خلصوا إليه من نتائج، و يعد تعيين عدة خبراء في القضايا الجنائية دليلا على جدية الخبرات الجنائية[2].

و بديهي أن الخبرات كوسيلة فنية جاءت من أجل مساعدة القاضي –الذي يفتقد إلى المهارات الفنية في غالب الأوقات بحكم أن هذه المجالات تتعدد و يصعب عليه الإلمام بها كلها- من أجل إعطاء التكييف السليم للجرائم التي تتسم بالطابع الفني و بالتالي إعطاء العقوبة المناسبة.

و لعل جريمة الاختلاس من الجرائم التي تدخل في هذا النطاق، لأن الأمر يتعلق بتدريج العقوبة حسب المبلغ المختاس طبقا لنص المادة 119 قانون العقوبات، و لذلك يقتضي الأمر تحديد القيمة النقدية لهذه المبالغ بصورة قطعية و دقيقة. و هناك من يرى[3] أنه لا يمكن تحديد جريمة الاختلاس طبقا لنص المادة 119 إلا باللجوء إلى الخبرة الحسابية.

---

(1) أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 254798 بتاريخ 2000/10/23 مجلة قضائية 2002 العدد الأول
(2) راجع محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، 2002،ص123.
(3) جوهر غانم، المرجع السابق، ص 21

إلا أن هناك من يرى[1] عكس ذلك و يعتبر أن لجوء القاضي للخبرة هو مسألة اختيارية تقع تحت السلطة التقديرية الكاملة المخولة له.

و لعلنا نوافق الرأي الثاني الذي يجعل الخبرة اختيارية بالنسبة للقاضي، مبررنا في ذلك ما ذهب إليه المشّرع حينما نص في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية:" لكل جهة قضائية ... عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير....".

« Toute juridiction…… ……... Dans les cas où se pose une question d'ordre technique Peut……………………..., ordonner une expertise ».

يظهر جليا أن نص المادة 143 بنسخته العربية و الفرنسية جاء على صيغة الجواز و لم يوجب على القاضي الإلتجاء للخبرة.

لكن يلاحظ على المحكمة العليا ترددها في مدى وجوبية الخبرة من عدمه، إذ أنها في أحد قراراتها[2] الصادر في 1988/06/07 اعتبرت " الخبرة عملية فنية يلجأ إليها قضاة الموضوع كلما وجدوا أنفسهم أمام مشكلة ما، لذلك يعتبر ناقص التعديل و منعدم الأساس القانوني قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة في قضية اختلاس أموال عمومية على أساس أن المبلغ المختلس غير معروف و ذلك دون التجاء إلى خبرة فنية قصد تحديده،" لكنها –أي المحكمة العليا- أصدرت قراراً بتاريخ 1996/02/27 ملف رقم 124099 منشور بنشرة القضاة العدد 55 ص203 أهم ما جاء في هذا القرار:" لكن حيث أنه يجب الملاحظة بأن المادة 119 قانون العقوبات لم تشترط إجراء خبرة من أجل تحديد مبلغ الاختلاس فإن اللجوء إلى الخبرة هي وسيلة اختيارية شأنها شأن وسائل الاثبات الأخرى يمكن إذن لقضاة الموضوع تأسيس اقتناعهم على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامهم"[3]، إن هذا التوجه الأخير الـذي انتهجته المحكمة العليا هو الذي سـارت عليه المحاكم الدنيا و بالخصوص محكمة بومرداس قسم الجنح إذ أنها في كثير من أحكامها[4] المتعلقـة بجرائم الاختلاس، تعتمد في إدانتها للمتهمين على ما دار بالجلسة و خصوصا الاعتراف دون الركون إلى الخبرة.

(1) محمود توفيق اسكندر المرجع السابق، ص 126.
(2) جوهر غانم، المرجع السابق، ص 21.
(3) ورد هذا القرار في الموسوعة القضائية الجزائرية، الإصدار الثالث، قرص مضغوط CD-ROM
(4) حكم في 04/09/28 فهرس 426 أنظر ملحق (05) حكم في 05/04/05 فهرس 117، أنظر الملحق (06)، حكم في 03/08/05 فهرس 288، انظر الملحق (07).

و نحن نرى من جانبنا أن هذا الأمر غير مستساغ، إذ أننا و أن كنا نقر بأن المشّرع لا يوجب الخبرة على القاضي حال فصله في القضية، لكن هذا لا يمنعنا من أن ندعو المشرع الجزائي إلى أن يحذو حذو المشرع المدني[1] في تحديد الجرائم التي يجب على القاضي أن يركن فيها إلى الخبرة، و ذلك كون بعض الجرائم –التي من بينها الاختلاس-.

يصعب على القاضي معرفة المبلغ المختلس[2]، و بالتالي تكون الخبرة هنا أمراً ضرورياً هذا من جهة، و من جهة أخرى فتحديد الجرائم التي تجب فيها الخبرة، يساهم في استقرار قضاء الموضوع بل و حتى قضاء القانون حول هذا الموضوع و تفادي صدور أحكام و قرارات خصوصا في المحكمة العليا كجهة تضمن توحيد الاجتهاد القضائي من أن تصدر قرارات مختلفة أحياناً بل و متناقضة في أحايين كثيرة.

---

(1) أنظر المواد 358 قانون مدني جزائري، و كذا المادة 359، 379، 724، 725، و كـذا المادة 101 قانون أسـرة و كذا المادة 102، 103.
(2) لا يجب أن يغيب على البال أن الاختلاس يتدرج من جنحة إلى جناية حسب قيمة المبلغ المختلس، المادة 119 ق ع.

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لجريمة الاختلاس يتبين لنا أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى، مثل هـذه الأهمية اكتسبتها من كونها جريمة ماسة بالمصلحة العامة و إن انتشارها معناه استمرار الفساد في الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الاجتماعية العامة، و يؤدي إلى التجاوز على الأموال العامة التي تتطلب حماية خاصة، لأنها تتجاوز المصلحة الفردية إلى مصلحة المجتمع، فكانت هذه الجريمة موضع حزم المشرع عند صياغة النص الجزائي المتعلق بها.

و قد تبين لنا من خلال العرض أن جريمة الاختلاس بالنظر لطبيعتها و عناصرها عندما تقع، تشكل إخلالا بواجب الوظيفة على من يكلف بها، كما أنها تصيب المال لأن محلها هـو المال الذي يعهد به إلى المكلف بواجب الوظيفة، إلا أن المشّرع ارتأى تغليب صفة المال (الشيء العمومي) على صفة الجاني فوضع هذه الجريمة ضمن الجرائم المخلة بالشيء العمومي (الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات) و قد اعتمد المشرع أسلوب عدم إيراد مفهوم محدد في صلب القانون للمال العام و الخاص و للموظف العـام و من في حكمه و ترك الأمر للفقه و القضاء، و ذلك بغية توفير المرونة الكافية لهما في اعتبار ما يدخل ضمن المال المحمي، و كذا الأشخاص الذين يجب مساءلتهم، و ما يخرج عن ذلك تبعا للمتغيرات، و لكن المشرع اغرق في تفصيل الهيئات و الجهات المخاطبة بنص المادة 119 قانون العقوبات و ه،ذا ما يؤخذ عليه حينما أفرط في تعداد تلك الجهات و لكنه أتى في الفقرة 3 من المادة 119 قانون العقوبات ليطل علينا بحكم يتعلق بتعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية، إذا كان الاختلاس أوقع أضرارا بها، رغم أنه لم يذكرها حينما عدد الهيئات المعنية بجريمة الاختلاس في الفقرات التي سبقتها.

و لذلك و من هذه الجزئية فإننا نقترح على المشرع بعضا من المقترحات عله يأخذها في الحسبان عند تعديله لقانون العقوبات، و حتى قانون الإجراءات الجزائية في القادم من الأيام.

1- إبدال الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات من " الجنايات و الجنح ضد السلامة العمومية" إلى " جرائم الموظفين"، لأن هذه الأخيرة هي الأدق في رأينا كون كل جرائم هذا الفصل تتعلق بالموظف و من في حكمه.

2- إبدال القسم الأول من الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات من" الاختلاس و الغدر" إلى " تحويل المال و الغدر".

3- الاكتفاء بعبارة"الموظف من في حكـمه" في نص المادة 119 قانـون العقوبات و دون التفصيل في ذكر الفئات التي يشملها التجريم.

4- على المشّرع إن لم يأخذ بما اقترحناه عليه في الاقتراح الثالث، فنرجو على الأقل إضافة المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى نص الفقرة الثانية من المادة 119 ق ع و ذلك حتى تنسجم مع الفقرة الثانية من نفس المادة و بالتالي يرفع الغموض حول مدى تطبيق هذه المادة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

5- إضافة فقرة لنص المادة 119 ق ع تتعلق بالمعاقبة على الشروع في جنحة الاختلاس، بحكم أن الشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون طبقا لنص المادة 31 ق ع.

6- تعديل الفقرة الرابعة من المادة 119 ق ع كما يلي:" يتعرض أعضاء أجهزة الشركة إن لم يتم تبليغ من أحدهم عن الفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة و في المواد 119 مكرر، و 119 مكرر1 و 128 مكرر و 128 مكرر1 مع علمهم بذلك للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات.

7- عدول المشرع عن فكرة عدم انقضاء الدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتقادم، و إلا فعلى الأقل جعلها أطول نوعا ما من القواعد العامة.

8- إذا لم يأخذ المشرع بمقترحنا السابع فإننا نتمنى لو يضيف جريمة اختلاس الأموال العمومية للمادة 612 مكرر قانون الإجراءات الجزائية لأننا نرى أنه سهى عن ذكرها فقط.

9- تعديل المادة 53 قانون العقوبات كما يلي:" ....في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 02 من هذا القانون " و ذلك حتى تنسجم مع المادة 119 المذكورة.

10- إضافة مادة في قانون الإجراءات الجزائية و بالضبط في القسم التاسع من الباب الثالث و المتعلق بالخبرة تحدد فيها الجرائم التي يجب فيها على القاضي اللجوء إلى خبرة و ذلك كإستثناء عن القاعدة العامة في اختيارية الخبرة.

الملـحـق

ملحق1/ حكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس، صادر بتاريخ 2003/03/19، فهرس رقم 03/28

ملحق2/ حكم لمحكمة الجنح لبومرداس، صادر بتاريخ 2004/06/22، فهرس رقم 04/267.

ملحق3/ حكم لمحكمة الجنح لبومرداس، صادر بتاريخ 2003/04/15، فهرس رقم 03/155.

ملحق 4/ حكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس، صادر بتاريخ 2004/10/06، فهرس رقم 04/334.

ملحق 5/ حكم لمحكمة الجنايات بمجلس قضاء بومرداس، صادر بتاريخ 2003/10/19، فهرس رقم 03/170.

ملحق 6/ حكم لمحكمة الجنح لبومرداس، صادر بتاريخ 2004/09/28 فهرس رقم 04/426.

ملحق7/ حكم لمحكمة الجنح لبومرداس، صادر بتاريخ 2005/04/05، فهرس رقم 05/117.

ملحق8/ حكم لمحكمة الجنح لبومرداس، صادر بتاريخ 2003/08/05، فهرس رقم 03/288.

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

الكتب

1/ د. أبو عـامر زكي "قانون العقوبات الخاص" المؤسسة الجامعية للدراسات و النشـر و التوزيع، لبنان

2/ د. بوسقيعة أحسن"الوجيز في القانون لجنائي الخاص" الجزء 02 دار هومة الجزائر 2004.

3/ د. بوسقيعة أحسن" الوجيز في القانون الجزائي العام"، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

4/ محمود توفيق اسكندر" الخبرة القضائية" دار هومة الجزائر 2002.

5/ د. عبد ا سليمان" دروس في شرح قانون اللعوبات الجزائري الخاص" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

6/ د نـائل عبد الرحمان صالح" الاختـلاس دراسة تحليلية مقـارنة" دار الفكر للطباعة و النشر الأردن 1997.

7/ د فتوح عبد ا الشاذلي" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة" دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

8/ د. حسين صادق المرصفاوي" قانون العقوبات الخاص"، دار الفكر العربي، القاهرة مصر.

9/ د. عبد الرحيم صدقي" قانون العقوبات" القسم الخاص دار الفكر العربي القاهرة 1987.

10/ د القاضي فريد الزغبي" الموسوعة الجزائية" المجلد04 " الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة، دار صادر، بيروت لبنان.

المذكرات و المحاضرات و المقالات.

1/ جوهر غانم" جريمتا الاختلاس الأموال العمومية و الإهمال الواضح" مذكرة تخرج لنيل شهادة المعهد الوطني للقضاء 2003.

2/ د بوسقيعة أحسن" محاضرات في قانون الأعمال الجزائري الاقتصادي.

3/ د. أحمد مجحودة " محاضرات في مادة الإجراءات الجزائية 2004.

4/ د. مانع علي " تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر" مجلة قضائية عدد 03 1993.

المجلات القضائية

- مجلة قضائية عدد 02 سنة 2002.
- مجلة قضائية غدد 01 سنة 2003.
- مجلة قضائية عدد 02 سنة 2002.
- مجلة الاجتهاد القضائي غرفة الجنح و المخالفات عدد خاص الجزء01 2002.
- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003.
- المجلة القضائية عدد 01 سنة 2000.
- المجلة القضائية عدد 01 سنة 1999.
- المجلة القضائية عدد 02 سنة 2001.

الموسوعات

- الموسوعة القضائية الجزائرية الإصدار الثالث قرص مضغوط CD-Rom.

القوانين

- القانون 66-133 المتعلق بالوظيفة العامة الصادر في 1966/06/02.
- الأمر 01-04 المتعلق بالمؤسسات العمومية للاقتصادية الصادر في2001/08/20.
- الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري معدل و متمم في 1975/09/26.
- قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المراجع باللغة الفرنسية

- N. Delmas matty « Droit pénal des affaires » tome 02, 1990.
- Micel veron « Droit pénal spécial » édition Masson Paris.